العدالة الجنائية التصالحية.

ليلى بعتاش
جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية

الملخص :

بعد فشل العدالة الجنائية التقليدية المرتكزة على الردع في مواجهة الظاهرة الاجرامية ، كان من الضروري استحداث السياسة الجنائية و تبني نهج جديد من شأنه الحد من الإجرام وإعادة تأهيل الجناة وضمان حقوق ضحايا الجريمة والجناة أيضا ، تمثل في العدالة التصالحية كوسيلة بديلة لتسوية الدعاوى الجزائية ، والتي أرست معالمها الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن أربعة عشرة قرنا .

Résumé:

Après l'échec de la justice pénale conventionnelle basée sur la dissuasion dans le visage de phénomène criminel, il était nécessaire d'élaborer une politique pénale et à adopter une nouvelle approche permettrait de réduire la criminalité et la réhabilitation des délinquants et garantir les droits des victimes d'actes criminels et les auteurs ainsi représenté dans la justice réparatrice comme un autre moyen pour le règlement des affaires criminelles, et qui a jeté les monuments de la loi islamique pour plus de quatorze siècles.

مقدمة :

عندما ترتكب جريمة ما في حق الفرد أو المجتمع فان أول رد فعل طبيعي للفرد هو سعيه في توجيه الاتهام إلى مرتكب الجريمة بغية محاكمته وتسليط العقوبة عليه ، هذا ما يفسر حاجته للعدالة الجزائية .

وقد مرت العدالة الجزائية بأنظمة اتهام عدة ، كان أولها نظام الاتهام الشخصي ، ليليه النظام المتبع في أغلب التشريعات الجزائية وهو نظام الاتهام العمومي الذي تباشره النيابة العامة .

ولأن حاجة الفرد لا تقف عند حد إدانة المتهم وتوقيع العقاب عليه فقد توسع مفهوم العدالة الجزائية ليشمل أيضا حق المتضرر من الجريمة في مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي .

إن القضايا الجزائية في تزايد مستمر وتأجيل نظرها إلى جلسات متعددة أصبحت السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي، فأصبح عاجزاً عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية، ولذلك أسبابه، نورد منها ظاهرة التضخم التشريعي وأزمة العقوبة، وظاهرة الحبس قصيرة المدة، وظهور نماذج إجرائية متعددة، وفشل السجن في

دوره الإصلاحي، وارتفاع تكلفة الجريمة، وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، فقد فعالية أجهزة العدالة الجنائية وكان لتلك الأزمة نتائجها الخطيرة وعلى مسرح العدالة الجنائية، فكان البطء في الإجراءات الجنائية وحفظ الملفات والإخلال بمبدأ المساواة والحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة وإدانة الأبرياء.

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة الجنائية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها في مكافحة الإجرام، وبالفعل بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي تبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الإجرام، وعليه اتّجهت السياسة الجنائية اتجاهين أحدهما موضوعي يتمثل في سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب والآخر إجرائي يتمثل في الوسائل الممكنة في تيسير إجراءات الدعوى الجزائية أو بدائل الدعوى الجزائية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، فكانت من أهم آليات مواجهة أزمة العدالة الجنائية هو ما يعرف بالعدالة التصالحية .

فالعدالة الجنائية التصالحية هي الحل الأمثل لحل الخصومات والقضايا الجنائية بصورة رضائية ، فكان لزاما معرفة ماهيتها سواء ممن يتعاملون بها ، أو معرفتها من طرف القاضي الجنائي في حياته العملية لأنها تعد بالنسبة إليه الوسيلة الفضلى في حسم أكبر عدد من القضايا الجزائية المعروضة عليه.

والهدف الأساسي من هذا البحث هو تسليط الضوء على موضوع العدالة التصالحية وأهميتها ، ومدى الاعتماد عليها في التشريعات الوضعية لاسيما العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ، ومعرفة دور كل من المجني علي والمتهم والنيابة العامة والمجتمع المدني والقضاء في حل النزاعات الجنائية بصورة رضائية.

فما هو المقصود بالعدالة الجنائية التصالحية ؟. وما مدى نجاعتها في حل أزمة العدالة الجنائية التقليدية ؟.

أولا: ماهية العدالة الجنائية التصالحية .

1 – المقصود بالعدالة الجنائية التصالحية:

بعد ما ثبت فشل العدالة الجنائية التقليدية في منع ومكافحة الجريمة و مواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة ، اتجهت السياسة الجنائية نحو التحول من عدالة عقابية الى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية، من مراعاة حقوق المجني عليهم، وتأهيل الجاني ليصبح فرداً صالحاً في المجتمع وإعادة الإنسجام بين أفراد المجتمع لتحقيق السلم الاجتماعي، وذلك من خلال تبني نظام العدالة الجنائية

التصالحية كتوجه بديل للإجراء الجنائي العادي في حالات معينة ، إذ تهدف أساسا إلى إصلاح الضرر الذي أحدثه التصرف المخالف للقانون وتعويض المجتمع والضحية وإعادة إدماج مرتكب الجرم في المجتمع [1] .

وقد تمت مناقشة هذه المسألة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المُجرمين، الذي عُقد في فيينا العام 2000 ([2]) ، إذ تتمثّل الفلسفة الكامنة وراء العدالة التصالحية في معالجة الضرر الواقع، وإعادة الجاني والضحية إلى وضعهما الأصلي قدر المستطاع، وذلك لأن العدالة التصالحية تمثل خيارات بديلة في العدالة الجنائية عن الأساليب المستقرة في المحاكمة والعقاب، وتحاول إشراك المجتمع كلّه في الإجراءات التصالحية.

ويقصد بالعدالة التصالحية جعل المعتدي مسؤولا عن إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة ومنحه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية؛ والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة؛ بالإضافة إلى إشراك آخرين يؤدون دور آ في حلّ النزاع بمن فيهم الضحية؛ والأهل؛ وأفراد الأسرة الممتدة؛ والمدارس... بعبارة أخرى ؛ فإن العدالة الإصلاحية هي نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها الضحية والمعتدي نفسه والمجتمع الذي وقعت فيه([3]).

وعرفت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية التدابير غير الإحتجازية ، العملية التصالحية بأنها :" العملية التي يشارك فيها الضحية والجاني وعند الإقتضاء أي من الأفراد أعضاء المجتمع المحلي الأخرين المتضررين من الجريمة ، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة " ([4]).

وبناءا على المبادئ الأساسية لإستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية فإنه يقصد بتعبير ([5]) :

– "عملية تصالحية" أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك، بصفة عامة، بمساعدة من ميسِّر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية الوساطة، والمصالحة، والتفاوض بين المحامين والقضاة والتشاور بشأن إصدار الاحكام .

– "ناتج تصالحي" : الاتفاق الذي يتوصل اليه نتيجة للعملية التصالحية. وتشمل النواتج التصالحية ردودا

---

[1] سالم السوداني ، العدالة التصالحية نهج جديد في حل المشاكل دون اللجوء الى القضاء ، المصدر : http://www.alsabaah.com/ArticleShow.aspx?ID=28026

[2] أنظر اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 الى 17 أفريل 2000 .

[3] عدالة الأحداث -دليل تدريبي :دليل المُيسر والمواد الخاصة بالمشارك ISBN 2532 /2007/8 ص 25 .

[4] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية" قواعد طوكيو"، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص **496** .

[5] المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، معتمدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي رقم 12 - 2002 المؤرخ في 24 يوليو 2002 .

وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة المجتمعية، بهدف تلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف وتحقيق اعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

– "الأطراف": الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة الذين يمكن أن تشملهم العملية التصالحية.

– "ميسِّر": الشخص الذي يتمثل دوره في أن ييسر، بطريقة منصفة ونزيهة، مشاركة الأطراف في العملية التصالحية.

وأخيرا يمكن تعريف العدالة التصالحية بأنها أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية بإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية .

2- خصائص العدالة الجنائية التصالحية وشروطها :

أ- الرضائية : اذ لابد من توافر رضا كل من الجاني و المجني عليه على العملية التصالحية ، ويشترط في بعض الأنظمة القانونية موافقة النيابة العامة.

ب- أنها من الاجراءات الغير قضائية : هي أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجنائية ، لذا يستبعد فيها التدخل القضائي .

- ومن شروطها :

أ -مشروعية التصالح : يستمد التصالح مشروعيته من النص القانوني الذي يجيزه ، فالقاعدة أنه لا صلح بغير نص ، ويستمد شرط المشروعية أهميته من أن العدالة التصالحية طريق استثنائى في نطاق القانون الجنائي [6].

ب –المقابل: يعتبر المقابل من الشروط التي تميز التصالح عن غيره ، فإذا تم التراضي بلا مقابل كنا بصدد عفو وصفح ، كما أننا نرى أنه لا يشترط أن يكون المقابل ماديًا وإنما يجوز أن يكون من الأمور المعنوية.

٣ –الأهلية الإجرائية: الأهلية التي تتطلبها معظم التشريعات التي تجيز الصلح والتصالح هي الأهلية المدنية ، أو بالأدق أهلية التصرف بعوض ، وهذه الأهلية تتعلق بالجاني والمجني عليه.

[6] محمد حكيم حسين ، العدالة التصالحية في الجرائم الارهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الارهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007 ، ص 49 .

3- نطاق العدالة التصالحية:

تقصر معظم تشريعات العدالة التصالحية على الجرائم الاقتصادية والمالية ، وجرائم البيئة ، وجرائم المرور . وفي جرائم الأشخاص والأموال يقتصر التصالح والصلح على الجرائم متوسطة الخطورة ،

كالجرح والضرب العمد ، وجريمة الجرح أو الإيذاء الخطأ ، وإعطاء جواهر غير قاتلة عمدًا ، والسرقات البسيطة ، وجريمة خيانة الأمانة ، وبعض جرائم الإتلاف، وجريمة الحريق بإهمال ، وحيازة سلاح بدون ترخيص [7].

ويرتب الصلح في المواد الجنائية أثرًا في غاية الأهمية ، يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية ، هذا منهج معظم التشريعات الغربية والعربية ، بيد أن هناك تشريعات اعتبرت الصلح بمثابة حكم بالبراءة.

ثانيا : آليات العدالة الجنائية التصالحية :

1- في القانون الوضعي :

لقد أدت سياسة تيسير الإجراءات الجنائية في تبسيط الإجراءات أو اختصارها أو الإسراع بها إلى تبني آلية العدالة الجنائية التصالحية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، وعليه نورد أهم صور العدالة التصالحية كالتالي:

- تنازل المجني عليه:

الشكوى هي قيد من قيود مباشرة الدعوى الجنائية وضعه المشرع في يد المجني عليه يستطيع بمقتضاه تقييد حرية النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام في رفع الدعوى الجنائية، لذلك فهي ذات طبيعة إجرائية بحتة .[8] وعليه فإن الشكوى هي عمل قانوني يصدر من المجني عليه بقصد تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم التي يرى المشرّع فيها إعطاء مصلحة المجني عليه الأولوية و الاعتبار .[9]أما التنازل عن الشكوى فهو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كانت ميعاد استعماله لا زال ممتداً .[10]وقد أخذت العديد من التشريعات بهذا الأسلوب للحيلولة دون تحريك الدعوى الجنائية إذا لم يقدم المجني عليه الشكوى، حتى يفصح المجال للجاني وأسرته في إرضاء المجني عليه للحيلولة دون تقديم

[7] محمد حكيم حسين ، المرجع السابق ، ص 50 .
[8] عزت مصطفى الدسوقي: قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ص 229.
[9] أحمد فتحي سرور: بدائل الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 213.
[10] أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية، طبعة مصورة ومعدلة، 1995، دار النهضة العربية، ص 545.

الشكوى .[11]أو أن المجني عليه يرى أن مصلحته في عدم تحريك الدعوى الجنائية كما هو الحال في جريمة الزنا علماً بأن المشرّع قد حدد على سبيل الحصر الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، كما أجاز له أن يتنازل عنها قبل صدور حكم باتّ فيها ويترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية[12].

2- الصلح:

إن الصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه بعيداً عن ساحة القضاء وفي جرائم محددة عينها القانون لغايات الحفاظ على روابط عائلية أو خاصة لخصوصية العلاقة بين المجني عليه والمتهم أو لارتباط الجريمة للمجني عليه، فهو الأقدر على حماية ومعرفة مصالحه الخاصة وهي بديلاً عن الدعوى الجنائية .[13]وبذلك نجد المشرع المصري عاد إلى الأخذ بنظام الصلح في قانون الإجراءات بل ووسع في نطاقه وذلك بمقتضى القانون رقم 174 لسنة 1998م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المادة 18 مكرراً) أ) إجراءات جنائية[14]، بل وسع المشرع المصري في تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام 2006 من حالات التي تقع عليها الصلح رغبة منه في مواجهة أزمة العدالة الجنائية وإعطاء أطراف الدعوى الجنائية المتهم والمجني عليه إنهاء الخصومة الجنائية بدون حكم، وبذلك يعد هذا النص تطبيقاً للاتجاهات الحديثة في التشريعات الجنائية المعاصرة التي تعطى للمجني عليه دوراً ملحوظاً في إنهاء الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الجرائم[15]، وبخاصة تلك الواقعة على الأفراد والتي توصف بأنها قليلة أو متوسطة الخطورة والتي تقع على المجني عليه بمناسبة علاقاته الاجتماعية بالمتعاملين معه دون أن يتعارض الصلح في هذه الأحوال مع مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة[16] .(وبالنسبة للمشرّع العربي فهو لم يختلف بدوره- في بعض الدول- عن مسايرة هذا الاتجاه فنص على الصلح الجنائي مثال ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني الصادر سنة 1966 (م 186) وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الصادر سنة 1968 (م 240)، وقانون المرافعات الجنائية التونسي الصادر سنة 1968 [17].

4 – الوساطة الجنائية:

[11] أحمد فتحي سرور، نفس المرجع ، ص 546.
[12] مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، طبعة خاصة بنادي القضاة، ص 61 وما بعدها، هامش رقم (1).
[13] أحمد فتحي سرور: بدائل الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 213.
[14] أحمد فتحي سرور، نفس المرجع ص 215.
[15] شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص70؛ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 16
[16] مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، طبعة خاصة بنادي القضاة، ص 61 وما بعدها، هامش رقم (1).
[17] حمدي رجب عطية: تبسيط الإجراءات أمام القضاء الجنائي، تقرير مقدم لمؤتمر العدالة الأول الذي عقده نادي القضاة، القاهرة، 1986، ص 8 وما بعدها.

يقصد بالوساطة الجنائية هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءً على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني[18]، وبذلك يتضح بالفعل أن الوساطة الجنائية أحد صور العدالة التصالحية ، وكذلك يتضح أن جوهر الوساطة هو الرضائية في اتباع هذا النظام والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا، وذلك بناءً على اقتراح النيابة العامة، وبذلك يتضح دور الرضا في نطاق الوساطة الجنائية .[19]ولذلك اتجه رأي الفقه على ضوء ذلك على اعتبار الرضا في الوساطة نوعاً من التصالح المدني .[20]ولقد صدر العديد من التوصيات عن المجلس الأوروبي منها: التوصية الصادرة في عام 1987 والتوصية الصادرة في 15 سبتمبر سنة 1999 بشأن إقرار بدائل الدعوى الجنائية لمواجهة بعض الجرائم وخاصة الوساطة الجنائية بين المجني عليه والجناة باعتبار أن هذا الخيار يُعدّ أحد البدائل الهامة للإجراءات الجنائية التقليدية .[21]علماً بأن الوساطة الجنائية ترجع في أصل نشأتها إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية وخاصة الولايات المتحدة وإنجلترا وكندا [22] .

والوسيط قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصية معنوية ومن الممكن بأن يكون عضو النيابة أو القاضي في بعض الأنظمة القانونية بدور الوسيط وإن كانت بعض الأنظمة تحظر ذلك.

وقد انتشرت الوساطة الجنائية انتشاراً واسعاً في معظم القارة الأوروبية، وهناك العديد من الأساتذة **في** الدول العربية نادوا صراحة بتبني هذا النظام الرضائي البديل وخاصة في علاج القضايا العائلية **[23]**

5-التسوية الجنائية:

استحدث المشرّع الفرنسي نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو سنة 1999 بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، ثم عدله بالقانون رقم 204-2004 الصادر في 9 مارس سنة 2004 .[24]ويمثل بديلاً جديداً من بدائل الدعوى الجنائية، إذ يتيح لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقَب عليها كعقوبة أصلية بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات وكذلك عند الاقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجُنح، وتتكون التسوية من تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

18 عمرو الوقاد: دور الرضا في القانون الجنائي، خالي من جهة النشر، طنطا-مصر، 2000، ص 106.
19 شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، بند 59، ص 132 وما بعدها.
20 أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 154؛ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء التعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 165.
21 شريف سيد كامل، مرجع نفسه،ص146.
22 علي عدنان الفيل ، بدائل اجراءات الدعوى الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العراق ،91ص
23 أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 154؛ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء التعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 165..
24 انظر ،أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها؛ الدكتور/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 149 وما بعدها.

- **1-**دفع غرامة التسوية للخزانة العامة، ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة على الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة. ويتم تحديدها تبعاً لجسامة الجريمة ودخول الجاني والتزاماته .ويجوز أن تسدد الغرامة على أقساط يحددها نائب الجمهورية خلال مدة لا تجاوز سنة.

-2 - التنازل لمصلحة الدولة عن الأشياء التي استخدمت أو كانت مُعدّة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها.

-3- تسليم رخصة القيادة إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

-4- تسليم رخصة الصيد إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

-5- القيام لمصلحة المجتمع بعمل بدون أجر لمدة لا تزيد على ستين ساعة، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر.

-6- متابعة تدريب أو تأهيل في مؤسسة أو مركز صحي أو اجتماعي أو مهني لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وذلك خلال فترة لا تجاوز ثمانية عشر شهراً.

-7- المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة وحظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة ستة أشهر على الأقل.

- 8- عدم الظهور في المكان أو الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والتي يحددها نائب الجمهورية، لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة.

-9- حظر مقابلة أو استقبال المجني عليه أو المجني عليهم في الجريمة الذين يحددهم نائب الجمهورية أو الدخول في علاقات معهم، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

-10- منع مقابلة أو استقبال الفاعل أو الفاعلين الآخرين أو الشركاء الذين يحددهم نائب الجمهورية أو الدخول في علاقات معهم، لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

-11- عدم مغادرة الإقليم الوطني وتسليم جواز السفر لمدة لا تجاوز سنة .

إن التسوية الجنائية لا تطبق عن الأحداث أقل من ثمانية عشر سنة، ولا على جرائم الصحافة، ولا جرائم القتل الخطأ، ولا على الجرائم السياسية وإذا لم يقبل المتهم التسوية الجنائية أو لم يقم بالتنفيذ الكامل للتدابير المقررة بعد الموافقة، فلنائب الجمهورية أن يحرك الدعوى مع الأخذ في الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الجاني. مع وضع في الاعتبار إذا كان المجني عليه معروفاً فيجب أن يتضمن اقتراح نائب الجمهورية بالتسوية الجنائية على

الجاني قيام هذا الأخير بتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه بسبب الجريمة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر .

ومؤدى ذلك أن هذا التدبير له صفة وجوبية ما لم يثبت الجاني أنه قد سبق وقام بهذا التعويض فعلاً[25]، وبذلك يتضح بالفعل معنى العدالة التصالحية وهو تحكم أطراف الدعوى بمصيرها.

2- العدالة الجنائية التصالحية في ظل الشريعة الاسلامية :

كرست الشريعة الإسلامية نظام الصلح بين الأفراد منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، حيث حظي بتسجيل القرآن الكريم في العديد من آياته الحكيمة على ما يفيد ذلك مثل" وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً" .[26]" وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ .[27]" وهو ما أكدت السيرة النبوية حيث روِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراما أو حرّم حلالاً. " .

فمن الأسباب الموجبة لحفظ الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية الصلح الجزائي حيث أن الشريعة الإسلامية أجازت الصلح في الجرائم الواقعة على الأفراد ولا سيما جرائم الدم، وهذا الصلح يسقط القصاص وهو العقوبة المقدرة شرعا لهذه الجرائم ، حيث أن الدية ([28]) تحل محل القصاص.

وذلك مصداقا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) ([29]) كما قال تعالى: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) ([30]).

إن الآيات القرآنية الكريمة السابقة هي السند الشرعي لمشروعية القصاص كعقوبة لجريمة القتل، كما أن الآية الكريمة الثانية دليل على مشروعية الصلح كسبب من أسباب سقوط الدعاوى الجزائية وذلك من خلال قوله تعالى: (... فلا يسرف في القتل...) .

---

[25] أنظر علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 91 ..

[26] سورة النساء، آية 128

[27] سورة الحجرات، آية 9، 10 .

[28] الدية وفق تعريف المادة 294 من قانون العقوبات الإسلامي، في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي: "مال يعطى في الجناية على النفس أو العضو إلى المجني عليه أو إلى وليه أو أولياء دمه ."

[29] سورة البقرة، آية 178

[30] سورة الإسراء، آية 33

حيث أنه إذا ما اتفق على الصلح، وتنازل ولي المجني عليه عن حقه في القصاص، مقابل الدية أو بدونها إذا ما عفا الولي عنها أيضا، سقط تبعا لذلك الصلح تطبيق العقوبة المقدرة شرعا، وهذا الحكم الشرعي اتفق عليه جميع فقهاء المسلمين وذلك سندا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، ثلاثين حقه، وثلاثين جزعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا الحق عليه فهو لهم" "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلّ حراما أو حرم حلالا"، والجدير بالذكر أن عقوبة القصاص كل لا يتجزأ قلا يمكن استيفاء القصاص من بعض النفس دون البعض الآخر.

والدية في الجرائم العمدية والجرائم التي يسقط فيها القصاص لاستحالة التماثل، تكون مقدارا معلوما، فلا يجوز الاتفاق في مثل هذه الأحوال على ما يريده الولي كبدل للصلح، حيث أنه في مثل هذه الأحوال تعتبر الدية هي العقوبة المقدرة شرعا والواجبة التطبيق وليس القصاص، إلا أنه في الدية المقدرة في الجرائم العمدية كبدل للقصاص، فخاضعة لحكم الاتفاق حيث يجوز الاتفاق على أكثر منها، وفي كلتا الحالتين أجمع فقهاء المسلمين أنه يجوز الاتفاق على أقل مما هو مقدر شرعا، وذلك سندا إلى أنه من له الحق في الدية يملك أن يسقطها كلها بعفوه، ومن يملك إسقاط الكل يملك إسقاط الجزء ([31]) .

أما بالنسبة للحدود فقد تطلب قانون العقوبات الإسلامية لسقوط حد شرب الخمر توافر شروط معينة إذا ما توافرت سقط الحق تبعا لوجودها، حيث أن توبة شارب الخمر قبل الشهادة تسقط الحد أما إذا تاب بعدها فلا يسقط الحد، أما إذا تاب بعد الإقرار بالشرب، كان للقاضي طلب العفو من ولي الأمر أو تنفيذ الحد بحقه([32]) .

أما بالنسبة لباقي الحدود فإنها لا تسقط بالتوبة أو بالإقرار، حيث أن الحد عقوبة لمخالفة حق تعلق بالله لا يمكن التنازل عنه أو التصالح بشأنه، كحد الزنا، اللواط، السحق، القوادة، القذف، المحاربة والإفساد في الأرض وحد السرقة ودليل ذلك من السنة المطهرة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها:

أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله). ثم قام فاختطب ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ([33]) .

---

[31] محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 305 .

[32] انظر المواد، 181 و 182 من قانون العقوبات الإسلامي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، دائرة العلاقات الدولية في السلطة القضائية، ، ص 105

[33] الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيّامه، "صحيح البخاري"، باب (أم حسبت أن أصحاب الرقيم)، كتاب الأنبياء، حديث رقم 3288

وبذلك نجد أن نظام الدية في الشريعة الإسلامية هي بديل عن طلب القصاص شرعاً لكون الدية هي مقدار معين من المال يدفع في جرائم القتل والجرح عقوبة وتعويضاً حيث تشبه الغرامة لأنها فيها معنى زجر الجاني بحرمانه من جزء من ماله ومقدرة القيمة وتشبه التعويض لأنها تعويض للمجني عليه في حدود معينة ويترتب على أداء الدية انقضاء حق أولياء الدم في طلب القصاص، أما إذا لم تؤدّ الدية وطلب أولياء الدم بقصاص وجب الحكم به، وعليه فإن الدية في لغة القانون الوضعي هي بديل عن الدعوى الجنائية في جرائم القصاص[34]، والواقع أن الدية يتحقق فيها المعنيان الزجر والردع للجاني والتعويض لأولياء القتيل.

ثالثا : العدالة التصالحية في الجزائر.

يأخذ التشريع الجزائري بنظام المصالحة في الدعوى العمومية وجعلها استثناء على عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها حيث نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على أن "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ."

ويقصد بعبارة " اذا كان القانون يجيزها صراحة" أن المشرع الجزائري خص المصالحة الجزائية ببعض الجرائم دون أخرى، أي أجاز المصالحة الجزائية في نوع معين من الجرائم حددها القانون، وبذلك فإن صور المصالحة الجزائية يمكن إجمالها في أربع مجالات : المجال الجمركي، جرائم الصرف، جرائم المنافسة، المخالفات التنظيمية ([35]) .

وقد مرت المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري بثلاث مراحل([36]) :

أ- مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية (من 31-12-1962 إلى غاية 17-06-1975) :استمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية، وذلك عملا بالقانون 62-157 المؤرخ في 31-12-1962الذي أبقى العمل بالنصوص السابقة ما لم تتنافى بالسيادة الجزائرية و حدد تاريخ 5-7-1973 كآخر أجل للعمل بالقوانين الفرنسية.

و بهذا أصبح التشريع الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهو التشريع الذي يجيز المصالحة في الدعوى العمومية لاسيما في مواد الجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات علاوة على المرور ومخالفات الطرقات.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند صدوره في 8 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب

---

[34] مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، طبعة خاصة بنادي القضاة، ص 109 .

[35] جديدي طلال ، السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2011 – 2012 ، ص 85 .

[36] المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، محاضرة ألقيت من طرف الاستاذ الدكتور: أحمد بوسقيعة ، أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء.

انقضاء الدعوى العمومية في مادته السادسة، مما أضفى على المصالحة الجزائية شرعية إضافية.
وتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن ذلك، أحكاما تجيز التصالح في المخالفات البسيطة لاسيما تلك التي لا تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس، عن طريق دفع غرامة الصلح (المواد 381 إلى 391)، بالإضافة إلى إجازته الغرامة الجزافية في مخالفات خاصة (المادة **392**).

ب – مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية (من 17 جوان 1975 إلى غاية 4 مارس 1986): وفي هذه المرحلة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75–46 المؤرخ في 17–06–1975 فألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل و تضمن القانون الجديد تحريما صريحا لها، فجاءت المادة 6 في فقرتها الثالثة كالآتي: " غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة."
وفي ظل هذا التحريم صدر قانون الجمارك بتاريخ 21–07–1979، وكان من البديهي أن لا يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها، إذ لا مناص منها، فاهتدى إلى التسوية الإدارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة...
فعند صدور قانون الجمارك كانت التسوية الإدارية جزاء إداريا حقيقيا إذ كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم" تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة" (المادة 265–2).
وكانت التسوية الإدارية مقصورة على مرتكب الجريمة دون سواه وينحصر أثرها في الدعوى المالية فحسب، و بدأ مفهوم التسوية الإدارية يتطور في اتجاه المصالحة الجمركية منذ صدور قانون المالية لسنة 1983 ، حيث لم يعد المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية أن يدفع المخالف تمام العقوبات المالية مما يوحي بإمكانية التخفيض منها كما أنه وسع من مجال تطبيق التسوية الإدارية لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية.
و في هذه الفترة كذلك صدرت النصوص الجزائرية الجديدة المتعلقة بالمجالات التي كانت المصالحة جائزة فيها في ظل التشريع السابق .
وهكذا صدر القانون بشأن الأسعار بموجب الأمر رقم 75–37 المؤرخ في 27 أبريل1975 ، وصدر الأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي بموجبه أدرجت مخالفة التنظيم النقدي ضمن أحكام قانون العقوبات)المواد 424 إلى 426.
وصدرت كذلك في هذه الفترة القوانين الآتية: قانون الضرائب المباشرة بموجب الأمر المؤرخ فـي 09–12–1976، قانون الضرائب غير المباشرة (بموجب الأمر المؤرخ في 09–12–1976)، قانون الصيد (بموجب القانون المؤرخ في 21–08–1982، وقد ألغي بقانون 14–08–2004 الذي حل محله)، قانون المياه بموجب القانون المؤرخ في 16–07–1983، قانون الغابات بموجب القانون المؤرخ في23–06–1984.
وإذا كان المشرع قد تخلى نهائيا عن المصالحة في هذه الطائفة الأخيرة من القوانين فلم يبحث لها فيها عن بديل،

فإنه عمد، على عكس ذلك، في مجالي الأسعار والتنظيم النقدي إلى البحث عن أساليب بديلة تكفل تسوية إدارية للجرائم المرتكبة مخالفة لأحكامها.

وهكذا لجأ المشرع في الأمر رقم 75-37 بشأن الأسعار إلى نظام غرامة الصلح ، وهو مصطلح مستعار من قانون الإجراءات الجزائية بشأن المخالفات البسيطة، متفاديا بذلك استعمال عبارة "المصالحة "التي كانت تحت طائلة الحظر وإن كان الهدف واحدا حتى ولو اختلفت التسمية...

ويترتب عن أداء غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك .

ولجأ المشرع في الأمر رقم 75-47، بشأن مخالفة التنظيم النقدي، إلى مصطلح" الغرامة "للتعبير عن المصالحة .

وفي هذا الصدد، ألزمت المادة 425 مكرر 2 الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة بإخبار المذنب في الحالة التي تكون فيها قيمة جسم الجريمة تساوي أو تقل عن 10.000 دج أن بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة، ويترتب على دفع مبلغ الغرامة المذكورة في الأجل المحدد له انقضاء الدعوى العمومية، هذا ما يستشف من صياغة الفقرة 3 من المادة 425 مكرر رغم عدم الإشارة إلى ذلك بصريح العبارة.

و يترتب على دفع مبلغ الغرامة المذكورة في الأجل المحدد له انقضاء الدعوى العمومية، هذا ما يستشف من صياغة الفقرة 3 من المادة 425 مكرر رغم عدم الإشارة إلى ذلك بصريح العبارة.

ج – مرحلة إعادة إجازة المصالحة (من 4 مارس 1986 إلى يومنا): بتاريخ 4 مارس 1986 صدر القانون رقم 86-05 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 6 التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية.

وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة جائزة، كما يتجلى ذلك من نص المادة 6 في صيغتها الجديدة التي جاءت فقرتها الرابعة كالآتي: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

والحقيقة أن المشرع لم ينتظر هذا التعديل لإجازة المصالحة، إذ صدر قانون في 26 ديسمبر 1985 يسمح لوزير المالية التصالح مع الأشخاص الملاحقين من أجل حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل.

وبعد تردد كاد أن يطول أدرجت المصالحة في قانون الجمارك، و ذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 18-12-1992 الذي بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في القسم الثالث الفقرة ب من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك واستبدلت عبارة "التسوية الإدارية" بعبارة "المصالحة" في المادة 265 منه .

ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، وذلك بموجب الأمر رقم95-06 المؤرخ في 25-01-1995المتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 91 منه، وتمسك بها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغى أمر 25-01-1995 وحل محله

(المادة 60) .

وتلاها بإجازة المصالحة في جرائم الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003، لاسيما المادة 9 منه في فقرتها الثانية.

وأخيرا وفي سنة 2006 أجاز المشرع بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في **2006**-12-20المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصفح في العديد من الجنح والمخالفات ورتب عليه انقضاء المتابعة، ويتعلق الأمر بالجرائم الآتية :القذف (المادة 298)، السب (المادة 299)، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (المادة 303 مكرر)، عدم تسليم القصر (المادة 329 مكرر)، عدم تسديد النفقة (المادة 331) مخالفة الضرب والجرح العمد ومخالفة الجرح الخطأ)المادة 442) .

- **ما يؤخذ على المشرع الجزائري:** حصره لمجال المصالحة وكذا، تجاهله لها في مجالات عديدة كالصيد البحري ([37]).

بل ومازال المشرع الجزائري يتجاهل المصالحة في أعرق مجالاتها وهي الضرائب حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية واكتفى قانون الضرائب غير المباشرة، وهو القانون الوحيد الذي نص عليها، في المادة 505 منه على حصر أثرها في العقوبات الجبائية .

وأخيرا وبينما كان الجميع ينتظر توسيع العمل بالمصالحة في المواد الجمركية فإذا بالمشرع يفاجئنا بنص يمنع المصالحة في أعمال التهريب ([38]) .

كما يلاحظ أيضا : إتفاق مجمل النصوص التي تجيز المصالحة على عدم ضبط المسائل العملية المتعلقة بالمصالحة وإحالة شروط تطبيقها إلى نصوص تنظيمية([39]) وتحويلها إلى جزاء إداري ، يتجلى ذلك من خلال:

1 -اشتراط دفع غرامة لا تقل عن الغرامة المقررة قانونا للجريمة، بل تفوقها كما في جرائم الصرف (غرامة ما بين 200 و250 % من قيمة البضاعة محل الغش ([40]).

2 -اعتبار المصالحة عقوبة: ويتجلى ذلك من خلال المصطلحات المستعملة في كل النصوص التنظيمية التي تحدد شروط المصالحة فتستعمل عبارة "غرامة الصلح" أو "غرامة المصالحة" بدل المصالحة .

3 -إبعاد القضاء من مسار المصالحة : تتمتع الإدارة بسلطة مطلقة في تقرير المصالحة بعيدا عن أية مراقبة قضائية، وحتى عندما يلزمها المشرع باستشارة لجان مؤهلة فأنها تسهر على إقصاء العنصر القضائي من تلك اللجان التي تقتصر تشكيلتها على ممثلي الإدارة وحدها ([41]).

---

[37] أنظر: (قانون رقم 01-11 المؤرخ في 3-07-2001) والصيد أو القنص (قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14-08-2004) والمياه (قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4-8- 2005).

[38] أنظر : (المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بالتهريب).

[39] أنظر : نفس المحاضرة للدكتور أحمد بوسقيعة..

[40] أنظر.: المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5-3-2003 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف).

[41] المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-08-1999 الذي يحدد إنشاء لجان الصالحة في المجال الجمركي وتشكيلها وسيرها و المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5-3-2003 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف.

– **و** بالرغم من مرور أكثر من 20 سنة عن جواز المصالحة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار، فإن حصيلتها في الجزائر جد متواضعة مقارنة بما هو جار في البلدان المجاورة .

هذا لا يمنع من اعتبار الجزائر صاحبة الاسبقية في تبني سياسة تصالحية في مواجهة الجرائم الارهابية ، وذلك بتطبيقها لميثاق المصالحة الوطنية واصدار قانون الوئام المدني (ق 99 – 08) والذي كانت غايته اعادة جميع الاطراف الى جو الاستقرار والسلم الاهلي.([42])

خاتمة :

من خلال دراستنا للعدالة التصالحية توصلنا الى النتائج الاتية:

- هناك العديد من العوائق التي تقف في وجه العدالة الجنائية منها ارتفاع تكلفة الجريمة ،وسياسة الاغراق في الشكليات الاجرائية ، وقد ترتب على ذلك البطء في الاجراءات الجنائية وحفظ الملفات والاخلال بمبدأ المساواة والحد من قدرة الجهاز القضائي في مواجهة الجريمة .
- تبعا لهذه المؤشرات كان لزاما على السياسة الجنائية اعادة النظر في استراتيجيتها في مكافحة الجريمة وأن تبحث عن أنظمة مستحدثة تعالج مثل هذه القضايا ، فبرزت العدالة التصالحية بصورها المختلفة كآلية لفض الخصومات الجنائية وادارة الدعوى .
- أن العدالة التصالحية الى جانب دورها الفعال في في تبسيط وتيسير الاجراءات الجنائية فانها تحقق في نفس الوقت التوازن المطلوب بين ماسبق وما يجب أن يكنه كل من الجاني والضحية من احترام للقانون وعدالته

كما تسعى الى اعادة توطيد العلاقات الاجتماعية والتصدي لاضرار الجريمة.

- فالعدالة التصالحية تسعى الى حل النزاع بين المتهمين والمجني عليهم بطريقة لا تقوم على الخصومة ، مع الاحتفاظ بخيار اللجوء للقضاء الجنائي اذا تعذر الاتفاق والتسوية الرضائية.
- هذه العدالة البديل جعلت للمجني عليه دورا بارزا بعد أن كان الاصل هو الاهتمام بالمتهم .

وعليه نوصي ب :

– ضرورة اصدار قوانين تنظم العدالة التصالحية ، وتحدد آلياتها مع ضرورة وضع ضوابط لهذه الآليات تكفل تحقيق الاهداف المرجوة منها.

– اشراك المجتمع المدني للبحث عن حلول تشجع على الاصلاح والمصالحة ، فآليات العدالة التصالحية تتيح الفرصة أمام الجهود الجماعية لخفض مستوى الجريمة وتحيق الأمن والاستقرار، وتخلق نوع من التوازن بين احتياجات المجني عليه ومحاسبة المتهم مع حقه في الاندماج.

– أهمية المؤتمرات والندوات العلمية للتعريف بالموضوع .

---

[42] اللواء محمد حكيم حسين ، العدالة التصالحية في الجرائم الارهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الارهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007 ، ص 63

– اعطاء الاهمية اللازمة للموضوع من قبل السلطة القضائية .

– اما في الجزائر فأملنا كبير في إعادة الاعتبار إلى المصالحة الجزائية، كبديل من بدائل فض النزاعات، تشريعيا وعمليا على غرار ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الطرق الجديدة لحل النزاعات، وذلك بتوسيع مجال المصالحة في المواد الجزائية وتبسيط إجراءاتها وتفعيل دور القضاء كمراقب على مسارها، دون الإخلال بحق الدفاع .

قائمة المراجع :

(1) سالم السوداني ، العدالة التصالحية نهج جديد في حل المشاكل دون اللجوء الى القضاء ، المصدر : http://www.alsabaah.com/ArticleShow.aspx?ID=28026

(2) أنظر اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 الى 17 أفريل 2000 .

(3) عدالة الأحداث– دليل تدريبي: دليل المُيسر والمواد الخاصة بالمشارك 2532 /8/2007 ISBN ص 25 .

(4) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية "قواعد طوكيو"، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص 496 .

(5) المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، معتمدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي رقم 12 . 2002 المؤرخ في 24 يوليو 2002

(6) محمد حكيم حسين ، العدالة التصالحية في الجرائم الارهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الارهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007 ، ص 49 .

(7) محمد حكيم حسين ، العدالة التصالحية في الجرائم الارهابية ، المرجع السابق ، ص 50 .

(8) عزت مصطفى الدسوقي: قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ص 229.

(9) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: بدائل الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 213.

(10) محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 453.

(11). أحمد فتحي سرور، نفس المرجع.

شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 247.

(12) عزت مصطفى الدسوقي: قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ص 229.

(13) أحمد فتحي سرور: بدائل الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص.213

(14) أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية، طبعة مصورة ومعدلة، 1995، دار النهضة العربية، ص 545.

(15) شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص70؛ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص**16**

(16) مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، طبعة خاصة بنادي القضاة، ص 61 وما بعدها، هامش رقم.(1)

(17) حمدي رجب عطية: تبسيط الإجراءات أمام القضاء الجنائي، تقرير مقدم لمؤتمر العدالة الأول الذي عقده نادي القضاة، القاهرة، 1986، ص 8 وما بعدها.

(18) عمرو الوقاد: دور الرضا في القانون الجنائي، خالي من جهة النشر، طنطا–مصر، 2000، ص 106.

(19) شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، بند 59، ص 132 وما بعدها.

(20) أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 154؛ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء التعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 165.

(21) شريف سيد كامل، مرجع نفسه،ص146 .

(22) علي عدنان الفيل ، بدائل اجراءات الدعوى الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العراق ، ص 91.

(23) أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 154؛ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء التعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 165..

(24) انظر ،أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها؛ الدكتور/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 149 وما بعدها.

(25) أنظر علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 91 .

(26) سورة النساء، آية 128.

(27) سورة الحجرات، آية 9، 10 .

(28) الدية وفق تعريف المادة 294 من قانون العقوبات الإسلامي، في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي: "مال يعطى في الجناية على النفس أو العضو إلى المجني عليه أو إلى وليه أو أولياء دمه ."

(29) سورة البقرة، آية 178.

(30) سورة الإسراء، آية 33 .

(31) انظر المواد، 181 و 182 من قانون العقوبات الإسلامي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، دائرة العلاقات الدولية في السلطة القضائية، ، ص 105.

(32) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيَّامه، "صحيح البخاري"، باب (أم حسبت أن أصحاب الرقيم)، كتاب الأنبياء، حديث رقم 3288 .

(33) جديدي طلال ، السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2011 – 2012 ، ص 85 .

(34) مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، طبعة خاصة بنادي القضاة، ص 109 .

(35) جديدي طلال ، السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2011 – 2012 ، ص 85 .

(36) المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، محاضرة ألقيت من طرف الاستاذ الدكتور: أحمد بوسقيعة ، أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء.

(37) أنظر: (قانون رقم 01-11 المؤرخ في 3-07-2001) والصيد أو القنص (قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14-08-2004) والمياه (قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4-8- 2005).

(38) أنظر : (المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بالتهريب).

(39) أنظر : نفس المحاضرة للدكتور أحمد بوسقيعة

(40) أنظر.: المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5-3-2003 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف).

(41) المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-08-1999 الذي يحدد إنشاء لجان الصالحة في المجال الجمركي وتشكيلها وسيرها و المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5-3-2003 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف.

(42) محمد حكيم حسين ، العدالة التصالحية في الجرائم الارهابية، المرجع السابق ، ص 63 .